المحاضرة الأولى

تقسيمات علم الحديث والتعريف بالحديث الضعيف

أولاً: علم الحديث

قد يراد ب علم الحديث مجموعة من المصطلحات من قبيل :

(علم الحديث) أو (دراية الحديث) ، أو (مصطلح الحديث)، أو (قواعد الحديث) . (أصول الحديث) .

وكلها تعني معنى واحدا ، وذلك لأن العلم - في أصوب تعاريفه - : مجموعة الأصول العامة أو القواعد الكلية التي تجمعها جهة واحدة .

فتسميته (قواعد الحديث) أو (أصول الحديث) تعطي المعنى المقصود ، ولأن الدراية - لغة - ترادف العلم تأتي تسميته (دراية الحديث) من الوضوح بمكان .

إذ كلها تعني مجموعة القواعد الكلية أو الأصول العامة التي تنضوي تحت عنوان واحد هو اسم العلم الذي تؤلفه ، وهو هنا علم الحديث

بناء على ذلك فقد عرّف بأنه:**(علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن)**

إن علم الحديث يمكن أن يقسم على ثلاثة أقسام ، هي :

١- علم الدراية .٢- علم الرجال . ٣- علم رواية

١- علم الدراية

الدراية لغة : الفهم والمعرفة

اصطلاحاً : عرفه الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) بأنه: **(وهو علم يبحث فيه : عن متن الحديث ، وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه، ليعرف المقبول منه والمردود)**، أو هو ماعرفه الشيخ البهائي (ت: ١٠٣٠هـ) في كتابه الموسوم بـ (الوجيزة) ، وهو : **(علم يبحث فيه عن سند الحديث ، ومتنه ، وكيفية تحمله ، وآداب نقله)** .

ومن الواضح أن الشيخ البهائي لاحظ عنصرين اساسين هما :

الأول : كيفية تحمل الحديث ،فإن التحمل كما يكون سماعا من الشيخ أيضاً يجده مكتوباً بخط الراوي لأن طرق تحمل الحديث من العناصر التي تدرس في علم الدراية،

الثاني : آداب نقل الحديث(كآداب كتابته من تبيين الخط وإعراب ما يخفى وجهه ونحوهما)

ولكن هذين العنصرين في الواقع يرجعان الى سند الحديث ومتنه فيكون تعريف الشهيد الثاني شاملاً لهما .

٢- علم الرجال

أما علم الرجال فهو إن(**علم يقتدر به على معرفة أحوال الرواة من حيث أنّهم رواة** - أي من حيث اتّصافهم بالعدل أو الموثّقيّة أو المدح وحسن الحال أو الضعف والذمّ والقدح ونحو ذلك - وأيضاً على معرفة الأُصول الكلّية والضوابط التامّة التي بها يعرف تمييز المشتركات وخلوّ الأسانيد عن وقوع الغلط ونحوه فيها أو اشتمالها عليه وما يتعلّق بذلك

أو أنه: **(ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتا ووصفا مدحا وقدحا)**

لكن الفارق بين علم الدراية والرجال هو إن علم الرجال يبحث بحثاً صغرويا في السند اي أنه يعتني بالرواة واحدا واحدا اي كلا على حدة من جهة الجرح والتعديل ، في حين علم الدراية يبحث بحثا كبرويا في السند بمعنى دراسة جميع رجال السند ، فإن كانوا عدولا جميعهم فالحديث صحيح وإن كان أحدهم ممدوحا صار حسنا وهكذا ، فكلاهما يبحث بالسند ويعتني به

٣- علم الرواية :

الرواية لغة : تعني **النقل** :

وفي مصطلح المحدثين: **تعني نقل الحديث بالاسناد .**

هذا إذا أريد منها المصدر ، وإذا أريد منها اسم المفعول فتعني الحديث المنقول بالاسناد .

وقد يراد بها **مطلق الحديث مسندا أو غير مسند** .

وتطلق في كتب الفقه الاستدلالي ، وبخاصة عند متأخري المتأخرين من فقهاء الإمامية كالشيخ محمد حسن النجفي والشيخ يوسف البحراني والسيد محسن الحكيم والشيخ حسين الحلي والسيد علي شبر والسيد أبي القاسم الخوئي على ما يقابل الحديث الصحيح والحسن والموثق من أقسام الحديث الأربعة ، مما يشير إلى عدم تصحيحها لديهم أو تحسينها أو توثيقها .

ثانياً:الحديث الضعيف

قال الشيخ حسن العاملي(ت: ١٠١١هـ) : (الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة بأن يشتمل طريقه على مجروح)، فهي الرواية التي لا تتوافر فيها شرائط كل من الحديث الصحيح و الحسن والموثق، كأن

يكون رواتها أو أحد رواتها من المتهمين بالكذب أو الوضع أو كثرة الخطأ والغفلة، أو أن يكون الراوي فاسقاً أو مذموماً بأحد صفات الذم التي اصطلح عليها أهل الجرح و التعديل، أو قد لا يكون الحديث متصلا في جميع سلسلته كأن يعتري سنده قطع أو وقف أو إرسال.

ومن ذلك تبرز عدة نقاط:

الأولى: إنّ وجود رواة عدول وثقات وممدوحين لا يبرّر الارتفاع بالضعيف إلى مرتبة أعلى، فيما لو ضم بين سلسلة سنده راوٍ مجروح بأحد ألفاظ الذم، كون التبعية في التصنيف هي لأخس الأوصاف. **الثانية:** إن الامامية لا يعتبرون الحديث ضعيفاً إذا كان راويه منحرفا عن عقيدة الامامية الصحيحة، ما لم يقترن ذلك الانحراف ببعض صفات الذم كالفسق وعدم التورّع عن الكذب ونحو ذلك ممّا يوحي بعدم الاطمئنان إليه، وان غير الامامي إذا كان مستقيماً في دينه ومعروفا بالصدق و الأمانة يصح الاعتماد على مروياته.

الثالثة: سبق أن ذكرنا في بحث الصحيح إنّ الحديث الصحيح عند المتقدمين هي الرواية التي لم تحرز شرائط الصحة، وهي مجموعة من القرائن التي تدل على صحة الرواية، وليست وثاقة رواة السند، وقد قسّم المتقدّمون الحديث إلى قسمين: صحيح وغير صحيح (ضعيف)، ومن هذا المنطلق، فقد تكون هناك أحاديث ضعيفة عند المتقدّمين و لكنّها لا تتّسم بهذا الحكم عند المتأخرين، وعلى العكس من هذه الحالة فهناك مجموعة كبيرة من الأحاديث الضعيفة عند المتأخرين، لكنّها صحيحة طبقاً لمبنى المتقدّمين، كما هو الحال في الكثير من روايات الكافي التي ضعّفها العلامة المجلسي بينما هي صحيحة في نظر الشيخ الكليني.

حجية الضعيف ووسائل اعتباره:

الحديث الضعيف بنفسه ليس بحجةٍ اتفاقاً، لكنّهم ذكروا طرقاً لاعتباره، منها:

الطريق الأول: كون الراوي من أصحاب الإجماع، فإذا صحّ السند إليه يُعتبر الحديث حجّة، وإن ضعُف من بعده.

الطريق الثاني: اشتهار العمل به لدى قدماء الفقهاء، فالشهرة تجبر ضعف الخبر على مبنى بعضهم.

أسئلة المحاضرة الأولى

س١:عرف علم الحديث وعدد أقسامه.

س٢: مالفرق بين علم الدراية وعلم الرجال؟

س٣:عرف الحديث الضعيف وهل بالضرورة إذا كان الحديث ضعيفا عند المتقدمين يكون ضعيفا عند المتأخرين

س٤:هل الحديث الضعيف حجة ،وماهي طرق اعتبارالحديث الضعيف ؟

المحاضرة الثانية

أقسام الضعيف بسبب السقوط من السند

والمراد به سقوط راوٍ أو أكثر في أول السند أو وسطه أو آخره، ويشمل هذا التعبير عدة اصطلاحات وهي المعضل والمنقطع والمرسل والمعلق والموقوف والمقطوع، وهي كلها من الأنواع المختصة بالحديث الضعيف.

الأول: الحديث المرسل:

المرسل في اللغة بفتح السين لعله مأخوذ من إرسال الدابة، أي رفع القيد والربط عنها، فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض.

١ـ تعريف المرسل

عرفه الشهيد الثاني بأنه: (ما رواه عن المعصوم من لم يدركه ... سواء كان الراوي تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر، وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا، وقد يختص المرسل بإسناد التابعي الى النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور).

وذكر المامقاني إن (المرسل بمعناه العام هو كل حديث حذفت رواته أجمع أو بعضها واحداً أو أكثر ... و الثاني بالمعنى الأخص وهو كل حديث أسنده التابعي الى النبي (صلى الله عليه وآله) من غير ذكر الواسطة).

والظاهر من التعريفات المذكورة إنّ كل نوع من أنواع الحذف أو السقوط من سلسلة السند، سواء كان عمدياً أو سهوياً، يوجب إرسال الحديث، ولذلك فإنّ معنى الإرسال في الاصطلاح يشمل الحديث (الموقوف و المعلق و المعضل و المقطوع و المنقطع)، وعليه فإنّ للمرسل إطلاقين:

أحدها: المرسل بالمعنى العام:

وهو ما حذف جميع رواته أو بعضهم واحداً أو أكثر و إن ذكر الساقط بلفظٍ مبهم، كرجل أو بعض أصحابنا، وبهذا المعنى استعمله عامة الفقهاء من أصحابنا.

ومثاله: ما رواه الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن احمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة).

ثانيها: المرسل بالمعنى الخاص:

ما أسنده التابعي الى النبي (صلى الله عليه وآله) من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيب: (قال رسول الله: ..) وهذا المعنى هو الأشهر عند جمهور أهل السنة.

٢- أنواع الإرسال:

أ- المرسل الجلي (الظاهر):

السقط الظاهر من السند لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم، بل يشترك في معرفته الأئمة الحاذقون بهذا الفن و غيرهم ممّن له أدنى إلمام بعلوم الحديث، و يُدرك هذا النوع من السقط بعدم التلاقي بين الراوي و شيخه لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه، لكن لم يجتمعا، وليست للتلميذ من شيخه إجازة، ولا وجادة، ومن ثم إحتيج لمعرفة تواريخ الرواة، مواليدهم ووفياتهم، وأوقات طلبهم وإرتحالهم وبلدانهم أيضاً.

و السقط الظاهر الجلي، لا يخلو أما أن يكون من مباديء السند، أو من آخره، فالذي يكون من أول السند هو المعلق، والذي يكون من آخره هو المرسل، أو يكون السقط في غير مباديء السند أو آخره، وهنا إما أن يكون الساقط إثنين من الرواة فصاعداً مع التوالي أو لا، فالأول: يسمى المعضل و الثاني يسمى المنقطع و جميعها من المرسل الظاهر.

قال الكليني: أحمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن موسى بن محمد عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله تعالى (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غرقا) قال: يعني استقاموا على ولاية علي بن أبي طالب أمير المؤمنين والأوصياء من ولده عليهم السلام وقبلوا طاعتهم في أمرهم ونهيهم ...).

ب- المرسل الخفي:

وهو أن يروي المحدّث عمّن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمّن لقيه و لم يسمع منه، أو عمّن عاصره و لم يلقه، ويكون ذلك بـ(أن يعبّر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء و عدمه، مع عدم اللقاء في الواقع - كـ : عن فلان، وقال فلان : كذا ... - فإنهما و إن استعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونه حدث غيره، فإذا ظهر بالتثبت أو التنقيب كونه غير راوٍ عنه تبيّن الإرسال، وهو ضربٌ من التدليس)، وسميّ خفياً لكونه يخفى على كثير من أهل الحديث، لكون كل من المحدث و شيخه قد جمعهما عصر واحد.

وما يعرف به الإرسال الخفي أمور:

أحدها: أن ينص بعض الأئمة على عدم اللقاء بين الراوي و شيخه.

الثاني: أن ينص إمام من أئمة الحديث على عدم سماع المحدّث عن ذلك الشيخ مطلقاً.

الثالث: أن ينص إمام من أئمة الحديث أو يخبر الراوي عن نفسه في بعض طرق الحديث، إنه لم يسمع من شيخه ذلك الحديث قط، وإن سمع منه غيره.

الرابع: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما، وهذا لا يدركه إلّا الحفاظ النقّاد.

٣- حجيّة الحديث المرسل:

القول الأول: عدم الحجيّة مطلقاً:

قال الشهيد الثاني: (المرسل ليس بحجة مطلقاً، سواء أرسله الصحابي أم غيره، وسواء أسقط منه واحداً أو أكثر و سواء كل المرسِل جليلاً أم لا ... و ذلك للجهل بحال المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفاً و يزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعيف ..)، فوثاقة الراوي، أو حسنه شرط في قبول روايته، ولم يثبت ذلك في المرسل لعدم العلم بحال المحذوف إذ إن مجرد الرواية ليست تعديلاً.

وهو القول المشهور، وهو المنسوب الى المحقّق و العلامة الحليين، والشهيدين، وسائر من تأخّر عنهم من فقهاء الإمامية.

القول الثاني: الحجيّة مطلقاً:

إذا كان المرسِل ثقةً، سواء كان صحابياً أم لا، جليلاً أم لا، أسقط واحداً أم أكثر، وهو المحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده.

القول الثالث: إنّه غير حجة إلا إذا عُلم أنّ مرسله العدل لا يرسل إلّا عن ثقة:

قال المامقاني (إن جمعاً من المانعين ... إستثنوا المرسل الذي عرف أنّ مرسله العدل متحرّز عن الرواية عن غير الثقة، كابن أبي عمير من أصحابنا).

القول الرابع: التوقّف:

وهو الظاهر من المحقّق، وهذا الرأي كاشف عن تكافؤ الأدلة في نظر القائل و عدم ترجيح أحد الطرفين عن الآخر.

القول الخامس: التفريق بين حذف الواسطة وإسقاطه مع العلم به، وبين ذكره مبهماً:

فيقبل في الأولى دون الثانية، كقولهم (عن بعض أصحابنا) فيكون من الأول أي المسقط مع العلم به، وبين قولهم (عن رجل) فيكون من الثاني المبهم،

القول السادس: ذات الصورة في القول السادس، ولكن مع إسنادها الى المعصوم جزماً:

كما عليه الصدوق في من لايحضره الفقيه حيث يقول: قال الصادق عليه السلام ، فقد ذهب غير واحد من المحققين الى حجيتها

أسئلة المحاضرة الثانية

س١: عرف الحديث المرسل عند الشهيد الثاني؟

س٢: مالمقصود بالحديث المرسل عند علماء الجمهور؟

س٣: للشيخ المامقاني تعريفين للحديث المرسل اذكرهما.

س٤: عدد أنواع الإرسال مفصلاً.

س٥: كيف يعرف الإرسال الخفي؟

س٦: أذكر أقوال العلماء في حجية الحديث المرسل ومشروعيته .

المحاضرة الثالثة

الثاني: الحديث المنقطع

١ـ تعريفه:

أولا: ما سقط من وسط سنده واحد، وهو قول الشيخ البهائي.

ثانيا: ما سقط من وسط إسناده واحد أو أكثر، وهو تعريف والد الشيخ البهائي.

وقال السيد حسن الصدر: (المنقطع و له إطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم: وهو ما لم يتصل إسناده الى المعصوم عليه السلام، سواء كان الانقطاع من الأول أو من الوسط أو من الأخر، واحداً كان الساقط أو أكثر ... و إطلاق بالمعنى الأخص وهو ما حذف من وسط إسناده).

٢ـ أقسام المنقطع:

المنقطع الظاهر: الإنقطاع في وسط السند قد يكون واضحاً ظاهراً يحصل الإشتراك في معرفته عند المحدثين جميعاً، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه.

المنقطع الخفي: فلا يدركه إلّا الأئمة الحذّاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

وقد يُعرف إنقطاع الحديث إذا جاء من وجه أخر بزيادة راوٍ أو أكثر، فإذا كان للحديث الواحد إسنادان، وفي أحدهما زيادة راوٍ أو أكثر، فإذا عُلم إن ذلك الحديث لا يتم إسناده إلاّ مع تلك الزيادة، عرف إن إسناد الحديث الآخر منقطع.

٣ـ حكم الحديث المنقطع:

لاشك إن الحديث المنقطع هو نوع من أقسام الحديث الضعيف بإتفاق المسلمين على ذلك، من جهة عدم إتصال سنده الى المعصوم عليه السلام، فلا يحتج به لتخلفه عن شرط من شروط القبول، وهو الإتصال، ومن أمثلة ذلك: قول الشيخ الطوسي: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعها؟ فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

وفي هذه الرواية نجد إن ابن أبي عمير يروي عن زرارة دون واسطة، وهو محال؛ لأنّه توفي سنة ٢١٧هـ ، وهو يروي عن الرضا عليه السلام، و زرارة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ، قد توفي سنة ١٥٠هـ، ومع إمكانية اللقاء

بينهما بناء على فارق الوفيات الذي هو ٦٧ سنة، إلّا إنّ ابن أبي عمير لا يمكن أن يكون في سن الرواية ليسمع من زرارة، مما يدل على وجود قطع بينهما.

الثالث: الحديث المعضل

١- تعريفه:

لغة: الإعضال مأخوذ من قولهم: عضل بيّ الأمر، وأعضل بيّ إذا صعب، وكل مستصعب فقد عضل، وكذلك كل شيء ضاق به موضعه فقد عضل به.

والمعضل هو الشديد، يقال: داء عضال أي شديد، وهو الذي يعيي الأطباء علاجه.

اصطلاحاً : قال الشهيد الثاني: (والمعضل بإسقاط أكثر من واحد، ومثاله ما يرويه تابع التابعي أو من دونه قائلاً فيه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ...).

ومن الواضح إختلاف الإمامية في تحديد مصداق الحديث المعضل، فالشهيد الثاني يرى ان المعضل هو ما حذف منه أكثر من راويين، ولم يقيدّ موضع الحذف بأن يكون من وسط السند، وفي مثل هذا الحال يختلط الاصطلاح بالمعلق الذي يكون في بداية السند، والمرسل الذي يكون في نهايته والمنقطع الذي يكون في أكثر من موقع لا على التوالي، ولذلك جعل المعضل من أقسام المرسل ولم يعتبره إصطلاحاً مستقلاً ، الأمر الذي حدا بالسيد حسن الصدر أن يبيّن واقع الحال ويؤكد إنّ معنى الإعضال هو سقوط راويين من وسط السند على التوالي، وخلاف التوالي سوف ينتقل وصف الحديث الى المنقطع، وهذه هي الضابطة التي تميز المنقطع عن المعضل، وبهذا يختلف المعضل، عن المعلق ويكون أخص من المرسل .

وعليهِ تكون **شروط الإعضال:**

١. سقوط راويين أو أكثر من سلسلة السند.
٢. السقوط من وسط السند تحديداً، فلو كان الساقط في أوله صار معلقاً أو من آخره صار مرسلاً.
٣. التوالي في السقوط، فلو تفّرق الساقطون صار منقطعاً.

٢- حكم الحديث المعضل:

المعضل ليس بحجة بإتفاق علماء الفريقين لأجل قطع الإتصال في وسط إسناده، قال المامقاني:

(وحال المعضل حال المضمر والمرسل والمعلق في عدم الحجية إلّا مع إحراز من سقط منه إسماً ووثاقة)؛ وذلك يقتضي عدم المبادرة الى الحكم على الحديث بالإعضال؛ لأنّه قد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلاً ومن وجه آخر متصلاً، فلا يكون معتبراً إلّا إذا ثبت الاتصال بالمعصوم.

مثال على ذلك: قول الشيخ الطوسي: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته، قال: فقال لا يعيد ولا شيء عليه.

فابن أبي عمير لا يروي عن أبي عبد الله بلا واسطة، فالحديث معضل لسقوط راويين فيما بين ابن أبي عمير والمعصوم عليه السلام، وهو سقط واضح بسبب النسخ أو غيره، حيث جاء في الوسائل: (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك ....الحديث).

أسئلة المحاضرة الثالثة

س١: مالفرق في تعريف الحديث المنقطع عند الشيخ البهائي ووالده وحسن الصدر؟

س٢: عدد أقسام الحديث المنقطع ولماذا يكون غير حجة؟

س٣: ماتعريف الحديث المعضل عند الشهيد الثاني ؟

س٤: عدد شروط الحديث المعضل وكيف تميزه عن الحديث المنقطع؟

س٥: إعط مثالا للحديث المعضل ومتى يكون حجة؟

المحاضرة الرابعة

أقسام الضعيف بسبب خفاء السقوط

الحديث المدلّس

١ـتعريفه:

التدليس في اللغة: هو إسم مفعول مشتق من الدَلَس (بفتحتين)، وهو الظلمة كالدلسة (بالضم)، و الدَلَس إختلاط الظلام، وفيه قولهم: أتانا دلس الظلام، ويسمي الحديث المدلس بذلك لاشتراكهما في الخفاء، وأصله من المدالسة، بمعنى المخادعة، كأن المدلِس لما روى المدلَّس للمروي له أتاه في الظلمة وخدعه، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

وفي الاصطلاح: هو ما أخفي عيبه على وجهٍ يوهم أن لا عيب فيه، وسُمي بهذا الإسم؛ لأنّ الراوي لمّا أخفى على الواقف على الحديث وجه الصواب، كأنّه أظلم أمره وغطّاه، كما تخفي الأشياء على البصر من الظلمة، حيث إنّ الراوي لم يصرّح بمن حدّثه وأوهم سماعه للحديث ممّن لم يحدثه.

٢ـ أقسامه:

أـ تدليس الإسناد:

هو أن يروي المحدّث عمّن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً إنّه سمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه، موهماً إنّه قد لقيه وسمعه منه، كأن يقول: قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك، ولا يقول: أخبرنا فلان ولا حدثنا به، وما أشبههما، أي أن يسند الراوي الحديث عمّن يروي عنه بلفظ موهم الاتصال، لا أن يأتي بلفظ صريح يقتضي إتصال سماعه.

فإنّ الحديث قد يكون فيه عيب في الإسناد، فيعمل الراوي على إخفائه، عمّن لقيه أو عاصره، وأوهم السماع ممّن لم يسمع منه، ممّن لاقاه أو عاصره، من دون أن يصرّح بالسماع، فإنّه لو صرّح به وهو لم يسمع منه، لدخل في الكذب، فلا يقول: حدثنا وأخبرنا، بل يقول: فلان أو عن فلان أو حدّث فلان، ونحو ذلك من العبارات التي توهم السماع المباشر ولا تدل عليه صراحة.

ولإيضاح معنى تدليس الإسناد لا بد من معرفة حال الراوي عمّن يروي عنه، وهي لا تخلو من أربع صور:

الصورة الأولى: السماع: فإذا روى الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمه فهذا تدليس بالاتفاق.

الصورة الثانية: اللقاء: إذا روى الراوي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة فهذا تدليس أيضاً.

الصورة الثالثة: المعاصرة: إذا روى الراوي عمّن عاصره فقط بصورة موهمة فهو تدليس.

الصورة الرابعة: عدم المعاصرة: إذا روى الراوي عمّن لم يعاصره بصيغة موهمة، فهو من الكذب وليس التدليس.

ب: تدليس الشيوخ:

عرفه الشهيد الثاني وغيره من الإمامية قائلاً (وأمّا التدليس في الشيوخ لا في نفس الإسناد، فذلك بأن يروي حديثاً عن شيخ سمع منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسميه أو يكنّيه باسم أو كنية غير معروف بهما، أو ينسبه الى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يعرف).

وذلك كأن يقول الراوي: حدثنا أحمد بن هلال مريداً بذلك أحمد بن حنبل، فينسبه الى جد أبيه، أو يقول حدّثنا أبو صالح مريداً به أحمد أيضاً، وهو مشهور بأبي عبد الله، أو يكون الشيخ مشهوراً بكونه بغدادياً فينسبه الى العراق، الى غير ذلك.

٣- أسباب التدليس:

الأسباب الحاملة على التدليس كثيرة، منها:

أ. ضعف الشيخ المدلّس عنه، أو كونه ليس بثقة.

ب . الأنفة من الرواية عمّن حدّثه لكونه أصغر من الراوي عنه.

ج. كثرة الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر إسمه على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ.

د. إيهام علو الإسناد، فتدليس شيخ أو شيخين يجعل من الإسناد عالياً بعد إن كان نازلاً.

هـ. الخوف من عدم أخذ الحديث وإنتشاره مع الإحتياج إليه.

و. إيهام السامع بأن الراوي قد تحمل عن شيوخ كثيرين.

ز. كان بعض المدلسين يجدون في التدليس متعة نفسية، فلا تحلو لهم الدعابة إلّا بهذا الضرب من الرواية المبهمة يخوضون فيه متساهلين ثم يندمون ويتوبون، قيل لهشيم بن بشير: ما يحملك على التدليس؟ فقال: (إنه أشهى شيء).

٤- حكم رواية المدلّس:

إختلف المحدثون والفقهاء في قبول رواية من عُرف بالتدليس الى عدة مذاهب:

أولا: إن خبر المدلس غير مقبول مطلقاً:

لأنّه يتضمن الإيهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعلّه غير مرضٍ ولا ثقة، وطلب توهّم علو الإسناد، وأن لم يكن الأمر كذلك، ولسقوطه عن العدالة بالتدليس المترتب عليه الضرر، حيث أوجب وصل المقطوع و إتصال المرسل في مستند الحكم الشرعي، فقد دلس في الحقيقة في حكم الله تعالى، وهو جرح واضح.

ثانيا: إنّ خبر المدلس مقبول مطلقاً، فلم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته، وزعموا إنّ نهاية أمره أن يكون التدليس ضرباً من الإرسال، فالتدليس ليس كذباً، بل تمويهاً غير قادح في العدالة.

ثالثا: التفصيل، إن كان المدلس يروي بلفظ السماع أو التحديث، فهو مقبول محتج به، وإن روى بلفظ محتمل كالعنعنة فلا يقبل، فخبر المدلس لا يقبل إلّا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام، فإن أورده على ذلك قُبل، وهذا هو الصحيح عند أكثر المحدثين من الفريقين.

والراجح هو ما إختاره المحققون من العلماء هو المذهب الثالث القائل بالتفصيل والذي عليه إجماع الفريقين.

أسئلة المحاضرة الرابعة

س١: مامعنى التدليس في الحديث؟
س٢:عرف تدليس الإسناد واذكر صوره.
س٣: عدد أقسام الحديث المدلس ،وما المقصود من تدليس الشيوخ؟
س٤: ما الأسباب الداعية للتدليس؟
س٥: بيّن أقوال العلماء في مشروعية الحديث المدلس.

كلية التربية
College of Education

المحاضرة الخامسة

أقسام الضعيف بسبب إنتفاء العدالة العلمية (الضبط)

أولاً: الحديث المقلوب

١ـتعريفه:

لغة: المقلوب اسم مفعول من قلب يقلب، تقول: قلبته قلباً: حوّلته عن وجهه، وكلام مقلوب: مصروف عن وجهه، فالمقلوب: هو المصروف عن وجهه.

اصطلاحاً: عرفه الشهيد الثاني بأنّه: (حديث ورد بطريق فيروى بغيره، أمّا بمجموع الطريق أو ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه).

ووصفه المامقاني بأنّه: (ما قلب بعض ما في سنده أو متنه الى بعض آخر ممّا فيه لا إلى الخارج عنهما و حاصله: ما وقع فيه القلب المكاني).

والمقلوب الأشهر هو ما بدل بعض رواة السند أو جميعهم براوٍ أو رواة سند آخر أكثر شهرةً و اعتباراً عن عمد لكي ينال مزيداً من الإقبال و إلفات نظر المحدثين، وهو ما أكده الشيخ البهائي في تعريفه الذي أوضحه السيد حسن الصدر قائلاً :(و القلب في السند هو الأكثر، وهو عبارة عن أن يكون الحديث عن راوٍ فيجعله عن آخر نظيره في الطبقة أو أعلى منه، أو بدل بعض الرواة ليرغب فيه، كأن يكون عن محمد بن قيس فيجعله عن محمد بن مسلم، أو بدّل كل السند سهواً أو عمداً للرواج أو الكساد فمقلوب).

فالحديث المقلوب بحسب رؤية الإمامية هي إنه قد يرد بطريق فيرويه الراوي بطريق آخر مغايرة جزئية أو كلية، وذلك فيما إذا بدل الراوي (بعض الرواة)، وهي المغايرة الجزئية، أو (كل السند) وهي المغايرة الكلية، بغيره، سواء كان التبديل سهواً من الراوي أو ليروّج الحديث بحيث يكون أجود من واقعه الأصلي ليرغب فيه الناس أو كان الغرض الكساد ـ كما عبر البهائي فيما إذا كان السند المبدّل اليه أسوأ من واقعه الأصلي كي يُرغب عنه.

٢ـ أنواع القلب:

القلب في الحديث على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القلب الإسنادي: وله صورتان:

<u>الأولى:</u> أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل مكانه آخر في طبقته، قال ابن الصلاح: (هو نحو حديث مشهور عن سالم فيجعله الراوي عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه)، (بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه)، أو (يبدّل بعض الرواة أو كل السند بغيره سهواً أو عمداً للرواج أو الكساد).

ومثّل الشهيد الثاني لما يقع منه سهواً (كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيراً ما يتفق ذلك في إسناد التهذيب، ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن أبيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب الاسم)، مشيراً الى كثرة ما ورد من القلب في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي، نظير تغيير الشيخ لمحمد بن احمد بن يحيى و بقية الرواة، والصحيح ما جاء في كتاب الاستبصار، أما في التهذيب فقد جاء مقلوباً.

الصورة الثانية:

أن يكون القلب بالتقديم و التأخير في رجال الإسناد، والمقصود به القلب المكاني الذي أشار إليه المامقاني في مقباسه، وقد مثلوا له بأن يقول الراوي كعب بن مرة بدل مرة بن كعب لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، وهو ما رواه داود عن شرحبيل بن السمط، إنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حَدَثنا حديثاً سمعته من النبي (صلى الله عليه وآله) .... الحديث، كذا رواه أبو داود على الشك و أخرجه النسائي و ابن ماجه على الجزم فقالا : كعب بن مرة، فيكون قوله في رواية أبو داود مرة بن كعب مقلوباً على مبنى العامة.

النوع الثاني: القلب المتني:

وهو عبارة عن جعل كلمة من متن حديثٍ في غير موضعها، أو عملية تغيير بعض عبارات المتن عن طريق السهو، و خصوصاً في العبارات المتشابهة، وبصيغة أخرى (هو ما قُدّم فيه ما حقّه التأخير من لفظ في المتن)، وقال السيد حسن الصدر: (وقد يكون القلب بأبدال لفظ بآخر أو بتقديم المتأخّر أو بتأخير المتقدّم ونحو ذلك).

مثال ١

ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلّا ظله: الإمام العادل و شاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلّق في المساجد، ورجلان تحابا في الله إجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته إمرأة ذات منصب وجمال فقال: إنّي أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه).

فقوله: (ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، والصحيح المعروف (حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه) كما في البخاري، وهذا ما انقلب على بعض الرواة.

مثال٢ ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة: (إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فأجتنبوه ما استطعتم)، فإن المعروف ما في الصحيحين: (ما نهيتكم عنه فأجتنبوه وما أمرتكم به فأفعلوا منه ما استطعتم).

مثال٣ (من تراث الإمامية)

ما ورد في الكافي: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (إضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار)، بينما جاء في رواية الصدوق (روي أنّه قال: إضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنّها ترى ما لا ترون).

النوع الثالث: قلب الإسناد والمتن معاً:

وهو أن يكون الإسناد مقلوباً كما مر، والمتن مقلوباً بتقديم و تأخير بعض ألفاظه، في حديث واحد.

٣- أسباب وقوع القلب في الحديث:

الأول: رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس حتى يظنّوا أنّه يروي ما ليس عند غيره، فيُقبلوا على التحمّل عنه، وهو ما عبّر عنه الإمامية بالأجود ليُرغب فيه، وللرواج أو الكساد، وهذا السبب يُمثّل التعمّد في إيقاع القلب.

الثاني: أن يقع القلب من الراوي خطأً وسهواً، وهو الأكثر وقوعاً بين الرواة و سببه الضعف الناشيء عن قلة ضبط الراوي و غفلته، أو النسيان نتيجة لكبر السن أو عدم تخصّص الراوي بهذا النوع من العلوم.

الثالث: أن يقع القلب من أجل اختبار المحدّثين، أي أن يؤخذ إسناد المتن، فيُجعل على متن آخر، وبالعكس بقصد الإغراب، و إختباراً لحفظ المحدّث.

٤- حكم الحديث المقلوب:

يختلف حكم قلب الحديث سنداً و متناً بحسب اختلاف السبب المؤدي الى القلب:

الأول: إذا كان الدافع اليه طلب الغرابة فإنّه حرام كما هو حكم الوضع في الحديث، ولا شبهة في قبح تعمّد القلب لكونه تدليساً، بل كذباً.

الثاني: إذا وقع القلب عن غفلةٍ أو من غير قصد، فلا شكّ في إن فاعله معذور؛ لأنّه لم يقصد إليه، إلّا إنّه إذا كثر يجعل المحدّث ضعيفاً لضعف ضبطه، وقد يكون من خطأ النسّاخ فلا يكون من المقلوب أصلاً.

إذا كان القلب لغرض الإختبار كما حصل للبخاري و لغيرهِ، فقد فعله كثير من المحدّثين، ممّا يدل على جوازه، قال المامقاني (قد يسوغ ذلك لغرض صحيح كإمتحان حفظ المحدّث و ضبطه مع عدم إشاعة المقلوب).

أسئلة المحاضرة الخامسة

س١: مالمقصود من القلب في الحديث عند الشهيد الثاني والشيخ المامقاني ؟

س٢: ما المراد بالمقلوب الأشهر ومامعنى المغايرة الجزئية والكلية في الحديث المقلوب؟

س٣: عدد أنواع الحديث المقلوب

س٤: عرف المقلوب الإسنادي واكر صورتيه.

س٥: عدد أسباب القلب في الحديث

س٦: ماحكم الحديث المقلوب وحجيته؟

المحاضرة السادسة

ثانياً: الحديث الشاذ

يُعد الحديث الشاذ من ضمن الأقسام المشتركة بين الصحيح وغيره، وقد أدرجه محدثوا العامة في عداد الأنواع الخاصة بالحديث الضعيف، وبناء على ذلك تباينت المباني من حيث القبول او الرد، ومع هذا التباين، فإن الاختلاف لا يصل حد التقاطع في التأصيل، وما اروع ما قاله الشهيد الثاني بصدد حديثه عن، الشذوذ والعلة: (والخلاف في مجرد الاصطلاح، والّا فقد يقبلون الشاذ والمعلّل ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح).

١ـ تعريفه:

عرفه الشهيد الثاني بأنّه (ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور، أي الاكثر، سُمّي شاذا باعتبار ما قابله، فإنّه مشهور، ويقال للطرف الراجح المحفوظ، ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او أعدل من رواية الشاذ، فشاذ مردود لشذوذه، ومرجوحيّته لفقد أحد الاوصاف الثلاثة).

ووصفه المامقاني بأنّه (ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة ولم يكن له الّا اسناد واحد).

فالرواية الشاذة عند الامامية هي الرواية المنقولة بإسناد واحد، من رواة موثوقين وكانت مخالفة للرواية المشهورة، وبهذا الاعتبار:

أ. يخرج المنكر والمردود بقيد (الثقة)؛ لأنّ المنكر (هو ما رواه غير الثقة)، والمردود (هو ما يرادف المنكر).

ب- يخرج المشهور والمفرد المطلق بقيد (المخالفة)؛ لأنّ المشهور هو (ما شاع عند أهل الحديث)، والمفرد المطلق هو (ما ينفرد به راويه عن جميع الرواة).

ج- تخرج الروايات ذات الأسانيد المتعدّدة بقيد (لم يكن له إلّا إسناد واحد).

وطبقا لهذه الرؤية فإنّ الحديث الشاذ لا يعتبر من الأحاديث الضعيفة دائما، خلافا لرأي محدثي السنة، أي إنّه يمكن أن يكون من مصاديق الأقسام الأربعة (الصحيح، الحسن، الموثق، والضعيف)، فإذا ما وقع الحديث الشاذ في مقابل الرواية المشهورة، وكان رواة الحديث المشهور أعدل وأضبط وأتقن من رواة الحديث الشاذ، فيطلق على الرواية في هذه الحالة بـ(الشاذ المردود)؛ لأنّ الشذوذ حدث في الأوصاف الثلاث.

أمّا اذا حدث العكس، أي إذا كان رواة الحديث الشاذ أفضل من ناحية العدالة والإتقان والضبط، فهنا وقع الخلاف بين العلماء في تقديم أحدهما على الآخر.

قال الشهيد الثاني: (وان انعكس، فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط او اعدل من غيره من رواة مقابله؛ فلا يُرد لأن في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان، فلا ترجيح).

٢- علاقة الشاذ بأنواع حديثية أخرى:

أ- الشاذ يرادف النادر، والشائع استعمال الاول، واستعمال الثاني نادر، لكن واقع، وكفاك في ذلك قول المفيد في رسالته في الرد على الصدوق في إنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: إنّ النوادر هي التي لا عمل عليها، في حين قال الشيخ في التهذيب في هذه المسألة: إنّه لا يصلح العمل بحديث حذيفة؛ لأنّ متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، بل هو موجود في الشواذ من الاخبار.

حيث اطلق الشيخ (الشاذ) على ما اطلق عليه المفيد (النادر)، بل لا يبعد استفادة ترادفهما من قوله عليه السلام في المرفوعة: (ودع الشاذ النادر).

ب- الشاذ والمنكر: فالحديث شاذ اذا كان الراوي ثقة، ولو كان غير الثقة فهو منكر، والحديث المنكر هو (ما رواه غير الثقة لما رواه جماعة ولم يكن له الا اسناد واحد).

ج- الشاذ والمفرد: إنّ شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالها، بينما الحديث المفرد ليس كذلك، اضافة الى إنّ الوثاقة شرط في راوي الشاذ، بخلاف المفرد، فهو: ما اتّصف سنده بصفة الانفراد، أي المنقول عن راوٍ واحد، سواء كانت روايته في طبقة واحدة أو في جميع الطبقات.

ومثّلوا له بما رواه أبو بكر عن النبي (صلى الله عليه وآله) (نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ديناراً ولا درهماً ما تركناه صدقة) فقد تفرّد بروايته أبو بكر و لم يروه عن النبي (صلى الله عليه وآله) غيره.

٣- الأقوال في مشروعية الشاذ:

اختلف الامامية في مشروعية الحديث الشاذ من حيث قبوله أو ردّه على أقوال ثلاث:

الاول: قبوله مطلقا؛ لوثاقة راويه، ويرجع في مقام العلاج الى قواعد التعارض.

الثاني: ردّه مطلقاً؛ لشذوذه، وتقديم المحفوظ عليه نظرا لحصول الظن بصدوره، واستنادا الى رواية الباقر عليه السلام الدالة على ترك الشاذ؛ (لأنّ نفس اشتهار الرواية من أسباب قوة الظن بصدقها، وسقوط مقابلها، مضافا الى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجّحة، وأمره برد الشاذ النادر من دون استفصال).

الثالث: التفصيل بين القبول والرد بحسب صفات الراوي، فإن كان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضبط له، أو أعدل من غيره من رواة مقابله، فلا يُرد، بل يتعارض مع مقابله، وإن كان المخالف له أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوي الشاذ، فمردود، وهو ما ذهب اليه الشهيد الثاني.

٤- أمثلة الحديث الشاذ في مصادر الامامية:

أ- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك، فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان

تكرر في الكتب، فإنّما أصله عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره فهو شاذ من ناحية السند والمتن.

ب- ما رواه الحسين بن سعيد عن فضال عن أبّان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويكبّر في الاولى سبعا وفي الأخرى خمسا، فهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة؛ لأنّ عملها على الرواية الأولى؛ لمطابقتها للأخبار التي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين، والشذوذ فيها أصاب المتن لمخالفته الاجماع.

أسئلة المحاضرة السادسة

س١: عرف الحديث الشاذ عند الشهيد الثاني واذكر شروطه.

س٢: بيّن العلاقات للحديث الشاذ مع بعض المصطلحات الحديثية.

س٣: عدد الأقوال في مشروعية الحديث الشاذ.

س٤: إعط مثالاً توضيحياً للحديث الشاذ؟

المحاضرة السابعة

أقسام الحديث بلحاظ عدد رواته

يُقسّم الحديث بلحاظ عدد رواته إلى قسمين: متواتر وخبر آحاد .

القسم الأول: الخبر المتواتر

اولا/ تعريفه:

يقال : واتر الشئ : تابعه ، مع فترة تتخلل التتابع، ومن دون فترة.

وفي اصطلاح علماء الحديث سنرى أن كتب علم الحديث عند الامامية تحصره في صيغتين من التعريف، هما:

١ ـ الحديث المتواتر: **هو الذي يرويه كثرة من الرواة تبلغ حد إحالة العادة اتفاقهم على الكذب** ، بمثل هذا صاغه الشهيد الثاني في الدراية، واختاره الشيخ المامقاني أيضا.

٢ ـ الحديث المتواتر: هو (**خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه**) ،وهو نص عبارة الشيخ البهائي في الوجيزة.

وإذا حاولنا تحليل التعريفين سنجدهما يلتقيان في الدلالة، وذلك أن كلا من التعريفين ينص على كثرة الرواة كثرة تفيد العلم بصدق الحديث.

والفارق بينهما هو:

١ ـ أن التعريف الأول قيد حصول العلم بصدق الخبر من الكثرة بإحالة العادة اتفاقهم على الكذب.

٢ - بينما أوجز التعريف الثاني هذا، فلم يذكر قيد إحالة العادة اتفاق الرواة على الكذب، وإنّما قيّده بإفادته العلم بنفسه، ويعني بهذا: من غير اعتماد على القرائن الخارجية كما هو الشأن في قسيمه خبر الواحد المقرون، ذلك أن الحديث قد يفيد العلم بصدوره عن المعصوم، وقد يفيد الظن بذلك .

والذي يفيد العلم بالصدور ينقسم إلى:

الأول: ما يفيده بنفسه، وهو المتواتر .

الثاني: ما يفيده بمساعدة القرينة، وهو خبر الواحد المقرون .

وعلّق الشيخ السبحاني على التعريف الأول بقوله: ففي هذا التعريف ركز على الكثرة، وأنه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حد من الكثرة يمنع عن تواطئهم على الكذب.

ويلاحظ عليه: أن العلم بامتناع تواطئهم على الكذب، أو العلم بعدم تواطئهم عليه، لا يكون دليلا على صدق الخبر، وعدم تعمد المخبرين بالكذب؛ لأن للكذب أسبابا ودواعي أخر غير التواطئ عليه، فإن الحب والبغض في الأفراد ربما يجران إلى التقوّل في الأفراد الكثيرة بلا تواطئ، خصوصا إذا كانوا أصحاب هوى ودعاية .

فمجرد علمه بعدم التواطئ لا يكفي في رفع الشك في التعمد بالكذب.

فالأولى أن يضاف إلى التعريف قولنا: (يؤمن معه من عمدهم على الكذب) .

ويحرز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقتهم، أو كون الموضوع مصروفا عنه دواعي الكذب، أو غير ذلك.

وفي ضوئه: لنا أن نختار التعريف الثاني، ولنا أن نختار التعريف الأول بعد تقييده بالقيد المذكور.

ثانيا/ شروط الحديث المتواتر:

ذكر علماء الحديث شروطا لإفادة الحديث المتواتر العلم بصدقه، بمعنى أنّ الحديث المتواتر لا يفيدنا العلم بصدوره عن المعصوم إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط ، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين: ما يختص بالمخبرين، وما يختص بالسامع .

أولاً: ما يختص بالمخبرين:

أ - عدد المخبرين:

اختلفوا في أصل اشتراط العدد، بمعنى هل يشترط في المخبرين أن يبلغوا عددا معينا ليفيد الخبر العلم بحيث لو كان عددهم أقل من العدد المشروط لا يفيد الخبر العلم.

فذهب أصحابنا الإمامية إلى عدم اشتراط عدد معين معتمدين الوصف معيارا وضابطا، وهو بلوغ عدد المخبرين المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب؛ وذلك لأن هذا لا ينحصر- عقلا - في عدد معين.

ومع هذا أشار علماؤنا إلى ما ذكره العلماء الآخرون من الأعداد المعينة المشروطة، فذكروا منه:

١- أن لا يقل عدد المخبرين عن خمسة أشخاص؛ لعدم إفادة خبر الأربعة العدول العلم كما في شهود الزنا.

٢- أن لا يقل عدد المخبرين عن عشرة؛ لأنه أول جموع الكثرة.

٣- أن لا يقل عدد المخبرين عن اثني عشر؛ وهو عدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

٤- أن لا يقل عددهم عن عشرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

٥- أن لا يقل العدد عن أربعين؛ لقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث كانوا أربعين.

٦- أن لا يقل العدد عن سبعين؛ لأنه عد قوم موسى (عليه السلام) كما في قوله تعالى:﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾

٧- أن لا يقل عن ثلاثة عشر وثلاثمائة؛ لأنه عدد أهل بدر أو لأنه عدد أصحاب طالوت .

وكل هذه الأقوال - كما تراها - لا تخرج عن كونها استحسانات شخصية، عللت بما ذكر تعليلا لا يلتقي وطبيعة الموضوع؛ لما ذكرناه آنفا من أن إفادة الخبر العلم لا ينضبط بعدد معين.

وفي ذلك **يقول الشيخ المامقاني:** وهذه الأقوال كلها باطلة؛ لأنّ كل واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه، وقد يتخلف عنه، فلا يكون ضابطا له.

ويقول العلامة الحلي: (المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه، فإن حصل فهو متواتر، وإلّا، فلا).

ب - معرفة المخبرين بمضمون الخبر:

اختلف في تحديد مستوى المعرفة - هنا - على ثلاثة أقوال:

١ - وجوب أن يعلم كل مخبر من المخبرين بمضمون ما أخبروا به، فلو أخبروا عن حادثة ما يجب أن يكون كل واحد منهم عالما بتلك الحادثة فلا يكتفي منهم بأن يخبروا عن ظن، أو يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن .

٢ - يجوز أن يخبروا عن ظن؛ وعللوا ذلك بأن تراكم ظنون المخبرين بضم بعضها إلى بعض يرتقي بها إلى درجة اليقين فيكون الاخبار مفيدا للعلم .

٣ - الاكتفاء باخبار البعض عن علم ولو كان الباقون ظانين بمضمون الخبر .

ج - استناد علم المخبرين بنص الخبر أو بمضمونه إلى الحس، وهذا يعني لزوم كون المخبر به من الأمور المحسوسة بالبصر أو السمع أو غيرهما من الحواس الخمس؛ وذلك لأن الاستناد إلى العقل - كما في مسألة حدوث العالم - لا يحصل منه العلم لكثرة وقوع الاشتباه والخطأ في النظريات العلمية .

د - توفر الشروط المتقدمة (العدد أو الكثرة المفيدة للعلم، وإخبار المخبرين عن علم واستناد علمهم إلى الحس) **في كل طبقات الرواة،** بمعنى أن تتوفر هذه في الجيل الأول من الرواة للخبر، ثم في الجيل الثاني، وهكذا؛ لأنّ التواتر لا يتحقّق إلّا بها .

ثانياً: ما يختص بالسامع

١-أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر.

وعللوا ذلك بأنه إذا كان عالما بمضمون الخبر، فاخباره به إما أن يكون عين العلم الحاصل له بالمشاهدة، أو غيره .

والأول تحصيل للحاصل، وهو محال، والثاني من اجتماع المثلين الذي - أيضا - هو محال.

٢-أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله.

وهذان الشرطان - كما هو واضح - ليسا شرطين لتحقيق التواتر إذ التواتر لا يتقوم بهما ، وإنما قوامه بما تقدمهما من شروط، وإنّما هما مانعان من تأثير التواتر بإفادة العلم بصدق الخبر للسامع إما لأنه عالم به أو لوجود شبهة في ذهنه تمنعه من الايمان به .

فكان الأولى أن يقال إنهما شرطان في تأثير التواتر على السامع؛ لأن التواتر حتى مع عدم توفرهما يبقى محتفظا بوصفه وهو كونه تواترا مفيدا للعلم .

بقي هنا شئ ينبغي أن نشير إليه وهو نوعية العلم الحاصل للسامع من الخبر المتواتر هل هو من نوع العلم الضروري أو من نوع العلم النظري؟

والمسألة - في واقعها - تقوم على أساس من بحث الخبر المتواتر بشكل مطلق، وأنه إخبار عن حوادث اجتماعية .

ونحن في علم الحديث نبحث عن إفادة التواتر العلم بصدق وصحة صدور الخبر عن المعصوم لا عن مدلوله ومؤداه؛ لأن البحث في المداليل والمؤديات حتى لو كان من نوع البديهيات نحو (الكل أعظم من الجزء) يحتاج ولو إلى قليل من الخلفيات الثقافية، أمّا أن نبحث أنّ هذا المخبر صادق في نقله الخبر عن المعصوم، وأنّ الخبر صادر عن المعصوم فهو من الضروريات التي لا تحتاج إلى خلفيات ثقافية؛ لأنّها ليست من المفاهيم العلمية، وإنّما هي - في حقيقتها - من المفاهيم الاجتماعية

التي يتعامل معها كل إنسان، وإن ترتّب عليها، وبخاصة في مجال الدلالة آثار علمية .

وفي ضوئه: نستطيع أن نقول إن العلم الحاصل للسامع من الحديث المتواتر:

علم ضروري (بديهي = تلقائي) لا نظري (كسبي = تحصيلي) .

ثالثا/ تقسيم الخبر المتواتر:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي .

١ - **المتواتر اللفظي:** هو الذي يرويه جميع الرواة، وفي كل طبقاتهم بنفس صيغته اللفظية الصادرة من قائله.

كالحديث الشريف عن النبي (صلى الله عليه وآله): (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

٢ ـ **المتواتر المعنوي**: وهو المعنى المستفاد من تكرره أو الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، وكثيرة كثرة لا يمكن معها تكذيبها، كأحاديث ظهور المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، فإنّها مع اختلاف ألفاظها تلتقي جميعها عند قاسم مشترك أو قدر متيقن، وهو ظهوره (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

ويظهر من خلال الاستقراء الذي أشير إليه في بعض مراجع علم الحديث أن الأحاديث المتواترة تواترا لفظيا قليلة قلة نادرة، وأكثر ما يوصف من الأحاديث بالتواتر هي من المتواتر المعنوي.

رابعا/ مشروعية المتواتر:

أعني بهذا العنوان: هل يعتبر الحديث المتواتر دليلا شرعيا يرجع إليه ويعتمد عليه في مجال الاستدلال الشرعي، فيستفاد منه الحكم الشرعي؟

إن مجال البحث عن الحجج والأدلة الشرعية هو علم أصول الفقه، وفي علم أصول الفقه لم تبحث مشروعية التواتر بشكل خاص؛ وذلك لإفادته العلم، فأدخل لهذا تحت عنوان مشروعية العلم.

ولأن المراد بالعلم ـ هنا ـ اليقين كما عبر عنه العلامة الحلي فيما قرأناه من عبارته المتقدمة، أو القطع والجزم كما عبر عنه المتأخرون من الأصوليين.

والعلم بهذه الرتبة وهي أعلى رتبة له يعني في حقيقته انكشاف الواقع أمام المكلف، والمكلف عندما يستخدم وسيلة الاجتهاد ووسيلة الاستدلال إنما يستخدمها ليتخذ منها طريقا إلى الواقع لتكشف له عنه فيتعرف بهذا على الحكم الشرعي المطلوب، وعندما ينكشف الواقع أمامه لا يحتاج إلى استخدام الوسائل الأخرى المساعدة على كشف الواقع.

وهذا يعني أن التواتر لإفادته العلم بأن الحديث صادر عن المعصوم وكشفه عن ذلك يصبح الاعتقاد بصدق الخبر وصحة صدوره عن المعصوم مما لا يحتاج إلى إقامة دليل يكشف لنا عن هذا .

ومن هنا تأتي للتواتر مشروعيته واعتباره مصدرا شرعيا ، وعبر عن هذا بقولهم (التواتر حجة) وهم يريدون به ما ذكره أعلاه .

أسئلة المحاضرة السابعة

س١: أذكر تعريف الحديث المتواتر عند الشهيد الثاني والشيخ البهائي ثم اذكر الفارق بين التعريفين.

س٢: ما اعتراض السبحاني على تعريف الشهيد الثاني للحديث المتواتر وماهي العبارة التي أضافها على التعريف

س٣: عدد شروط التواتر بلحاظ المخبرين بصورة مفصلة.

س٤: عدد شروط التواتر بلحاظ السامع بصورة مفصلة.

س٥: ما المراد من التواتر اللفظي والمعنوي للتواتر؟

س٦: هل يعتبر الحديث المتواتر دليلا شرعيا يرجع إليه ويعتمد عليه في مجال الاستدلال الشرعي؟

المحاضرة الثامنة

القسم الثاني: خبر الآحاد

أولا/ تعريفه:

يمكننا أن نصنف ما ذكر من تعاريف لخبر الواحد إلى الأصناف الآتية:

١ - التعريفات القائلة بأن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحدا أو أكثر من واحد ، وممن عرف خبر الواحد بهذا الشهيد الثاني، والشيخ المامقاني، والشيخ المظفر. وغيرهم .

٢ - ما ذكر من أن خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه، وممن عرفه بهذا الشيخ السبحاني.

٣ - التعريف الجامع بين التعريفين السابقين، القائل: إن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر - سواء كثرت رواته أم قلت -، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه ، وهو تعريف الشيخ العاملي.

٤ - التعريف القائل بأن خبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر، وهو تعريف العلامة الحلي.

ثانيا/ تقسيم خبر الآحاد:

أ- أقسامه من حيث العلم بمضمونه:

يقسّم خبر الواحد إلى قسمين رئيسين هما: المقرون، وغير المقرون.

١ - خبر الواحد المقرون:

تقدّم في تعريف خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، وإنما يفيد هذا إذا اقترن بقرينة تساعده على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره عن المعصوم.

و هذه القرائن كثيرة، منها:

١ - ما ذكره الشيخ الطوسي: (والقرائن أشياء كثيرة:

أ - منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل .

ب - ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن .

ج - ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها .

د - ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه .

ه - ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة .

٢ - ما ذكره الحر العاملي:

بعد أن ذكر ما ذكره الشيخ الطوسي، أضاف عليها:

أ - كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة.

ب - وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها ، أو في كتاب أحد الثقات.

ج - وجود الحديث في أحد الكتب الأربعة.

د - وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

هـ - تكراره في كتب متعددة معتمدة.

و - عدم وجود معارض له.

وهذه القرائن كلها قرائن علمية يرتبط بعضها بتصحيح مضمون الخبر، وهي مثل موافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطعية، ويرتبط بعضها بتصحيح السند، مثل وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الاجماع، وفي كتاب أحد الثقات.

ولهذا لا تخرج عن كونها نتائج اجتهادية يقول بها الفقيه وفق اجتهاده، ومن هنا قد تفيد العلم عند بعض، وقد لا تفيده عند آخر لاختلاف الاجتهاد، والخلاف في نتائجه.

ولعله لهذا ذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد مطلقا - أي سواء كان مقرونا أم غير مقرون - لا يفيد العلم .

مشروعية خبر الواحد المقرون:

وما قلناه في مشروعية الرجوع إلى الخبر المتواتر لإفادته العلم بصدوره، واعتباره مصدرا شرعيا، نقوله هنا، وللسبب نفسه، وهو إفادة الخبر المقرون العلم أيضا، والعلم حجيته ذاتية - كما مر.

٢ - خبر الواحد غير المقرون:

وهو ذلكم الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعده على إفادة العلم بصدوره.

وأقصى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم.

وغير المحفوف بالقرينة يمثل غالبية التراث الحديثي عند الفريقين؛ إذ (لخبر الواحد ضمن الميراث التشريعي الإسلامي أهمية بالغة الخطورة، فهو يشكل تقريباً في السنة الشريفة أكثر هذا الميراث ولا تكاد تشكل الأخبار المتواترة التي تفيد العلم إجماعاً- إلّا نسبة قليلة إزاءه، ومعنى ذلك أن أغلب الأحكام المستفادة من السنة في الفقه و التفسير تبتني عليه، وعدم إعتباره أصلاً يكاد يساوي القول بإلغاء الجانب الكبير من البنية التشريعية الإسلامية، ولذلك بحثه العلماء في علمي الأصول و أصول الحديث بحثاً وافياً، حقيقة وحجية وشروطاً، وأقساماً)

مشروعيته: ومن هنا أثار علماء أصول الفقه مسألة حجيته ومشروعية العمل به؛ لأن الظن منهي شرعا عن العمل به، والركون إليه، إلّا إذا قام الدليل على مشروعيته.

فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبو المكارم ابن زهرة والقاضي ابن البراج والطبرسي وابن إدريس إلى القول بعدم حجيته وعدم جواز التعبد به شرعا .

وذهب الآخرون - وهم الأكثرية الغالبة - إلى جواز التعبد به شرعا لقيام الدليل بذلك .

أدلة حجية خبر الآحاد

١ - قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

بتقريب (أنها تعطي أن النبأ من شأنه أن يصدق به عند الناس، ويؤخذ به، من جهة أن ذلك من سيرتهم، وإلا فلماذا نهي عن الأخذ بخبر الفاسق من جهة أنه فاسق، فأراد الله تعالى أن يلفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان، بل إذا جاء به فاسق ينبغي أن لا يؤخذ به بلا ترو، وإنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيبوا قوما بجهالة، أي فعل ما فيه سفه وعدم حكمة قد يضر بالقوم. والسر في ذلك أن المتوقع من الفاسق ألا يصدق في خبره، فلا ينبغي أن يصدق ويعمل بخبره.

فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر والتثبت من إصابة قوم بجهالة . ولازم ذلك أنه حجة).

٢ - **رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الإمام الرضا (عليه السلام)**، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال (عليه السلام): نعم).

قال الشيخ الأنصاري: (وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمرا مفروغا عنه عند الراوي فسأل عن وثاقة يونس ليرتب عليه أخذ المعالم منه) ، إلى غيره من أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي في قبول خبر الثقة.

٣- السيرة العقلائية:

فإنه من المعلوم استقرار بناء العقلاء واتفاق سيرتهم العملية على اختلاف مشاربهم وأذواقهم، على الأخذ بخبر من يثقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويأمنون كذبه، وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات، والمسلمون بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا، وإذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة، فإن الشارع المقدس متحد المسلك معهم، لأنه منهم، بل هو رئيسهم، فلا بد أن نعلم بأنه متخذ لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام طريقا خاصا مخترعا منه، غير طريق العقلاء، ولو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاء لأذاعه وبينه للناس. وهذا الدليل قطعي لا يداخله الشك، لأنه مركب من مقدمتين قطعيتين:

١ - ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة والأخذ به .

٢-كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم، واشتراكه معهم، لأنه متحد المسلك معهم.

ب: أقسامه من حيث عدد الرواة:

وقسّموه الى ثلاثة أقسام:

الأول: المستفيض:

لغةً: مأخوذ من فاض السيل أي كثر و سال، فيقال: استفاض الحديث أي شاع بين الناس و انتشر.

اصطلاحاً: (هو ما زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة أو زادت إثنين عند بعضهم)،

فهو الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر غير إنه إذا تجاوز رواته في كل طبقة عن ثلاثة فهو مستفيض.

يقول المامقاني:(هو الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبة والأكثر على اعتبار زيادتهم في كل طبقة عن ثلاثة).

ويطلق أحياناً على الخبر المستفيض تعبير (المشهور)، وبالطبع فإنّ الحديث المشهور أعم منه؛ ذلك إنّ وفرة الرواة في الحديث المستفيض حاصلة في كافة الطبقات خلافاً للمشهور إذ تتخلف تلك الوفرة في بعض الطبقات، واستخدم العامة لفظ (المشهور) بدلاً من (المستفيض).

الثاني: الخبر العزيز:

لغةً: هو ذو معنيين: **الأول**: القوي؛ لكونه عزّ، أي قوي بمجيئه من طرق أخرى، من قولهم: أعزهّ و عزَّزه إذا قوّاه و شد أزره، وفي التنزيل:(فعززنا بثالث)،أي: قوينا شددنا، **والثاني:** القليل الوجود، في قولهم: عزّ الشيء يعزّ فلا يكاد يوجد.

اصطلاحاً: (هو الخبر الذي لم يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند)، فهو الذي لا يرويه أقل من إثنين عن إثنين، وشذّ ابن الصلاح بتحديده لأثنين أو ثلاثة، وتبعه من الإمامية في هذا الرأي ابن عبد الصمد العاملي بقوله (فإن رواه إثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً)، بل أشار المامقاني حسماً للخلاف الى تسمية ما رواه أكثر من اثنين في بعض طبقاته فهو (عزيز مشهور).

ومثلوا له بحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده)، فقد رواه عن النبي أنس بن مالك و أبو هريرة كما في البخاري، ورواه عن أنس: قتادة و عبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج و سعيد بن أبي عروبة، ورواه عن عبد العزيز: اسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد، ورواه عن كل جماعة، فقد رواه إثنان عن إثنين في كل طبقةٍ منه، فصار عزيزاً برواية الأثنين.

الثالث: الخبر الغريب: وهو ما انفرد بروايته فرد واحد، سواء في جميع الطبقات، أو في بعضها، وسواء في أول السند أو في وسطه أو في آخره، أي هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.

أسئلة المحاضرة الثامنة

س١: اذكراثنين من تعريفات العلماء لخبر الآحاد.

س٢: ماأقسام خبر الآحاد بلحاظ العلم بمضونه بصورة تفصيلية؟

س٣: بيّن الدليل القرآني لحجية خبر الآحاد.

س٤: مالدليل على حجية خبر الآحاد من السنة المطهرة؟

س٥: كيف استقر بناء العقلاء واتفاق سيرتهم العملية على الأخذ بخبر الآحاد؟

س٦: عدد أقسام خبر الآحاد من جهة عدد الرواة، ثم بيّن الفرق بينها

المحاضرة التاسعة

الحديث الموضوع

اولاً / التعريف:

في اللغة:

وضع الشيء وضعاً: اختلقه، وتواضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه، والموضوع ما أُضمر ولم يُتكلم به.

والوضع: ضد الرفع، ووضع الشيء في المكان: اثبته فيه.

والاحاديث الموضوعة: هي المختلقة التي وضعت على النبي (صلى الله عليه وآله) وافتريت عليه.

في الاصطلاح:

عرفه ابن عساكر (٥٧١هـ): (هو المكذوب على النبي (صلى الله عليه وآله) المختلق عليه المصنوع من واضعه).

وعرفه ابن ادريس الحلـــــي (٥٩٨هـ) بانـــــــه: (المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله (صلى الله عليه وآله))

أمّا الشهيد الثاني (٩٦٦هـ) فقال انه: (المختلق المصنوع) .

وعرفه الشيخ الأميني: (هو الحديث المختلق المصنوع الذي رواه كذاب من كلامه أو من كلام غيره أو نسبه عمدا وافتراء إلى النبي (ﷺ) ، وقد سمي موضوعا لانحطاط رتبته ، فلا ينجبر أصله ، وسمي حديثا من باب التجاوز ، حسب دعوى من اختلقه).

وذهب الاستاذ الحكيم إلى إنّ وصفه بالحديث وصف مجازي؛ لأنّه (ليس حديثاً و لا تحلّ روايته للراوي العالِم بوضعه إلّا اذا بيّن حاله وأنّه موضوع بخلاف غيره من انواع الحديث الضعيف فيجوز روايته).

وعند ملاحظة التعاريف آنفة الذكر على اختلاف ألفاظها نجدها تشير إلى عمليتين هما:

ـ ايجاد الحديث وصناعته، سواء كان من عند المحدّث نفسه أو من غيره .

ـ نسبة ما أوجده إلى المعصوم عليه السلام .

وعليه يمكن القول (ان الحديث الموضوع هو كل ما نُسب إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير ولم يصدر منه اصلاً) .

ثانيا/ الجذر التاريخي للحديث الموضوع:

لا ينبغي لأي ذي عقل أن يشك في وجود الاحاديث الموضوعة في كتب الحديث وغيرها، وهي من أعظم ما عاناه المسلمون من خطوب والتي وضعها من لا حريجة له في الدين، وذلك لصرف المسلمين عن احكام دينهم، وتعاليم نبيّهم، وتشويه الواقع المشرق للإسلام، وكان ممّن تجرّأ على الوضع والافتعال، معاوية بن ابي سفيان حيث عمد إلى ذلك لتركيز اهدافه السياسية، ودحض الاحاديث التي تؤكد أنّ الخلافة لأمير المؤمنين عليه السلام كحديث

(حجة الوداع)، وحديث (المنزلة)، فشكّل معاوية لجاناً لوضع الحديث عن لسان النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله)، ودفع للمحدثين المكتسبين اموالاً طائلة فذاعت تلك الاحاديث بين الناس وحفظها بعض الرواة وهم لا يعلمون زيفها وعدم صحتها .

وهي كثيرة بحيث يصعب احصاؤها، فقد اخرج ابن عساكر (ت٥٧١هـ) عن الرشيد: [إنهُ جيء إليه بزنديق فأمر بقتله، فقال: يا أمير المؤمنين: أين أنت عن أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم أحرّم فيها الحلال وأحلل فيها الحرام].

ولعلّ بعض النفوس الضعيفة ممّن يتجرأ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمتهن وضع الحديث كأبي البختري، ووهب بن وهب القاضي، وسليمان بن عمرو، والنخعي، والحسيـن بن علوان.

وكان من مظاهر ذلك الوضع ما رواه مسلم ان النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتل الكلاب إلّا كلب صيد أو ماشية وقد أخبر ابن عمر أن أبا هريرة قد زاد (أو كلب زرع) فقال: ان له ارضاً كان يزرعها. وهذا ما حذّر منه النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) حيث قال: (ايّها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار)، وقال: (من حدّث عني حديثاً وهو يرى إنّه كذب فهو أحد الكذابين).

وقد ذكر الشيخ الغريفي: ان ابن ابي الحديد قال: (وذكر شيخنا ابو جعفر الاسكافي ان معاوية وضع قوماً من الصحابة، وقوماً من التابعين، على رواية اخبار قبيحة في علي تبتغي الطعن فيه، والبراءة منه، وجعل لهم ذلك جعلاً يُرغَب في مثله، فاختلقوا ما ارضاه، منهم: ابو هريرة، وعمر بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعروة بن الزبير) .

ومن الوضّاعين الذين استغلهم بني اميّة: الزهري الذي روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قـــال: (لا تُشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الاقصى)، فجعل بيت المقدس كالبيت الحرام ممّا يُشد إليه الرحال؛ وذلك عندما حرّم الامويون السفر إلى بيت الله الحرام خوفاً من الاختلاط بأهل الحجاز حينما كانوا خاضعين لحكومة الزبير، وقد حجَّ اهل الشام إلى بيت المقدس بدلاً من البيت الحرام.

ثالثا/ أسباب الوضع:

لقد تعرّض الكتّاب والعلماء والمؤرخون لحال وضع الحديث للعديد من الاسباب وجعلوها كدوافع واسباب تقف وراء قيام البعض بوضع الاحاديث، وإنّ هذه الاسباب وان كانت متداخلة فيما بينها ويجمعها غطاءين هما الدين والسياسة إلّا إنه يمكن بيانها في عدّة اسباب، هي:

١ـ الاسباب السياسية:

وهي الاسباب المتمثلة في محاولة البعض اختراع احاديث ونسبتها إلى المعصوم عليه السلام من اجل إسباغ الشرعية على الدولة، وتمثل هذا واضحاً في اعمال معاوية بن ابي سفيان التي قام بها من أجل توطيد أركان

دولته بعد أن أسلم يوم فتح مكة لا عن طواعية فكان من الطلقاء فكان ممّا وُضِع له (سيليكم بعدي البر ببرّه، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق، فأن احسنوا فلكم ولهم، وان أساءوا فلكم وعليهم) .

ومثال هذه الاسباب ما رواه الزهري ان عروة بن الزبير حدّثه، قـــــــال: حدثتني عائشة، قالت: كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ اقبل العباس وعلي، فقال: يا عائشة إن هذين يموتان على غير ملتي، أو قال: ديني.

ومنها ما جاء في نسخة معاوية إلى عماله برئت الذمة ممّن روى في فضل عليّ وأهل بيته شيئاً . وكتابته برواية أحاديث في فضائل الصحابة، فكثر المتزلفون أمثال أبي هريرة وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأحزابهم ممن لا تلتقي بذمّهم الشفتان احتقاراً لهم وازدراءً بهم؛ لأنهم لا كرامة لهم، وكثر الحديث الموضوع حتى قال ابن عرفة النحوي - نفطويه - :(إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية تقرّباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بني هاشم).

ومنها ما وضعه اعداء الدولة العباسية في ذم مدينة بغداد عاصمة الدولة العباسية، كالحديث المنسوب: (سيكون لبني عمي مدينة من قبل المشرق بين دجلة ودجيل وقطربل والصراة يُشيد فيها بالخشب والآجر والحصى والذهب يسكنها شرار خلق الله وجبابرة امتي أما إنّ هلاكها على يد السفياني كأني بها والله قد صارت خاوية على عروشها).

٢- الاسباب العقائدية:

وهي المتمثلة بمحاولة نسبة الاحاديث إلى المعصوم عليه السلام ؛ لإثبات صحة عقيدة الراوي، كما حاول الغلاة في تصحيح مذهبهم باختراع احاديث في الغلو بمقام الائمة (عليهم السلام) كما لجأ الى ذلك المغيرة بن سعد في بث احاديث تؤلّه الائمة (عليهم السلام)، والذي ورد لعنه على لسان الامام الصادق عليه السلام عندما قال:

(إنّ المغيرة كذب على ابي فسلبه الله الايمان، وان قوماً كذبوا عليّ ما لهم أذاقهم الله حرَّ الحديد، فو الله ما نحن غلّا عبيد الذي خلقنا) .

وكالاحاديث التي جعلت من ابي حنيفة أحد العلماء الذين تنبّأ لهم النبي (صلى الله عليه وآله) في حياته بالعلم و الفقاهة، كحديث (سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت، و يكنَى أبو حنيفة ليحيي دين الله و سنتي على يديه).

٣- **الاسباب الاقتصادية:**

وهي نسبة الحديث للمعصوم عليه السلام؛ للحصول على اكبر قدر ممكن من المال أو المنصب الرفيع او التقرب من الحكام، كما في حديث غياث بن ابراهيم، لما دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام، فروى له حديث (لا سبق إلّا في نصل أو خف أو حافر أو جناح) وذلك ارضاءً للمهدي العباسي.

وكذلك الاحاديث الموضوعة للترويج لسلعة ما بقصد بيعها بسهولة وسرعة،كحديث(الهريسة تشدّ الظهر).

ومنها ما رواه الاعمش، قال: لما قدم ابو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مراراً، وقال: يا أهل العراق، أتزعمون أني أكذب على الله وعلى رسوله، واحرق نفسي بالنار ؟ والله لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ لكل نبي حرماً، وإنّ حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، وأشهد بالله أنّ علياً أحدث فيها. فلما بلغ معاوية قوله اجازه وأكرمه، و ولّاه إمارة المدينة.

٤- **الاسباب الفكرية:**

وهي محاولة البعض الذين كانوا يميلون وجوه العامة إليهم ويستدرَون ما عندهم بالمناكير والاكاذيب من الحديث، فيضعون احاديث في فضل بعض الائمة واحاديث ذم في البعض، وكالخلافات الكلامية، والزندقة والتي ظهرت عصر الدولة الاموية والعباسية وما رافق ذلك من الجدل الكلامي.

كالروايات الموضوعة في فضل الخلفاء الثلاث بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وترتيب فضلهم بحسب ترتيبهم في استلام الخلافة، وكما ذكر البغدادي (٤٦٣هـ) ان رجلاً تاب عن بدعته فجعل يقول: انظروا عمّن تأخذون دينكم فإنّا كُنّا اذا هوينا امراً صيّرناه حديثاً.

٥- **الاسباب الدينية:**

وهي صريحة من كونها تنطلق من دافع ديني وخاصة من المسيحيين واليهود الذين عمدوا إلى (وضع الحديث واختلاقه في محاولة لإفساد العقائد الاسلامية وايقاع الفرقة بين المسلمين)، وذلك من خلال المكر والحيلة فعملوا الى أن يتظاهروا بالإسلام ويطووا نفوسهم على دينهم، وبذلك يكسبوا ثقة الصحابة على أساس انهم منهم فيُحدثوا ويأخذوا منهم.

وان مثل هذه الروايات الاسرائيلية وجدت لنفسها متّسعاً للانتشار والاشتهار خلال فترة عدم تدوين الحديث والاعتماد على الرواية المنقولة مشافهةً، وكان ابو هريرة أحد الرواة الذين برعوا في هذا الامر.

٦- **الاسباب الاقليمية:**

وهي نسبة الاحاديث إلى المعصوم عليه السلام في فضل مدينة او محلّة او موضع وبخاصة في المكان الذي ولد فيه، مثل فضائل الشام وبغداد والبصرة والكوفة وقزوين وغيرها ومن ذلك ما فعله ميسرة بن عبد ربّه حين وضع اربعين حديثاً في فضائل قزوين، وكان يقول (إني احتسب في ذلك).

٧- **اسباب الجهل في الدين مع الرّغبة في الخير:**

حيث يكون الواضع متعمداً للكذب من اجل الاسلام والخير، كأحاديث فضل قراءة سور القرآن الكريم، كأحاديث عكرمة، حيث قال: (إني رأيت الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة).

فالواضع يضع الحديث دعاية للدين، ومن باب الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى، يقول ابن الصلاح في مقدمته: (الواضعون للحديث اصناف، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعـــاتهم ثقة منهـــــــــــم بهم، وركنوا اليهم).

وقال ايضاً: (وفيما روينا عن الامام ابي بكر السمعاني: ان بعض الكرّاميّة ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب)،ومثلها ما رواه محمد بن عيسى الطباع قال: (سمعت ابن المهدي يقـــول لميسرة بن عبد ربّه: من اين جئت بهذه الاحاديث، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال: وضعتها أرغّب الناس فيها).

أسئلة المحاضرة التاسعة

س١: ما تعريف الحديث الموضوع عند علماء الحديث من الفريقين؟

س٢: متى بدأ وضع الحديث من الناحية التأريخية؟

س٣: عدد الأسباب والدوافع التي أدت ببعضهم الى وضع ودسّ الأحاديث المكذوبة على النبي (صلى الله عليه وآله)

س٤: إضرب بعض الأمثلة للحديث الموضوع بحسب اطلاعك ودراستك.

المحاضرة العاشرة

رابعا/ صور واشكال الوضع

١-**الوضع الكامل:**

ويحصل عندما يكون تمام الحديث المنسوب إلى المعصوم عليه السلام بتمام متنه لم يصدر عنه، وإنّما اخترعه الواضع من نفسه، ويمكن تحديد مصاديق هذا النحو من الوضع في الاحاديث التي لا يمكن تجزئة مضمونها ولا يمكن تصور صدورها عن المعصوم عليه السلام، كاحاديث فضل ابي سفيان ومعاوية وغيرهم .

٢- الوضع الجزئي:

ويحصل عندما يتم التصرف بالمتن الصادر عن المعصوم عليه السلام جزئياً، إذ يتم المحافظة على جزء اللفظ الصادر ولكن في نفس الوقت يتم إمّا زيادة على هذا اللفظ بألفاظ لم تصدر عن المعصوم عليه السلام،أو بإنقاص جزء من هذا اللفظ من خلال حذف بعض منه .

وهذه الاحاديث يكون طريق معرفة وضعها من خلال السند فقط، ومنها الحديث الصادر من النبي (صلى الله عليه وآله) في حق امير المؤمنين عليه السلام عندما قال له:

(يا علي انت واصحابك في الجنة، وانت وشيعتك في الجنة) فجاء احد الوضّاع ووضع الزيادة الآتية: (يا علي ينتحلون حبّك، يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم وعلامتهم أنّهم يسبّون ابا بكر وعمر).

٣- الوضع من خلال اللحن:

لمّا كان الوضع يرجع إلى نسبة كلام للمعصوم عليه السلام لم يقله واقعاً، فإنّ الوضع قد يتحقّق بلا قصد من الواضع، وهو ما يتحقّق في مثل حال اللحن في الحديث، وهو ما اكّد عليه ابن حزم اذ قال:

(وأمّا اللحن في الحديث، فإن كان شيئاً له وجه في لغة العرب، فليروه كما سمعه ولا يبدّله ولا يردّه إلى افصح منه ولا الى غيره، وان كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتّة فحرام على كل مسلم أن يحدّث باللحن عن النبي(صلى الله عليه وآله) فإن فعل فهو كاذب، مستحق للنار في الآخرة،لأنّا أيقنّا أنّه (صلى الله عليه وآله) لم يلحن قط).

وهذا الكلام واضح في عدم جواز التصرف بالألفاظ الصادرة عن المعصوم عليه السلام اذا كانت بنفسها لا تتنافى مع حقيقة فصاحة المعصوم عليه السلام، بل حرّم حتى التصرف بالرد إلى ما هو افصح من العبارة الواصلة .

إنّ وجه كون اللحن منشأ للوضع هو أنّ كل حالة لها دلالتها على معنى محدد، فكما أنّ الالفاظ لها دلالتها الخاصة، فإنّ اختلاف الحركة وكونها مرة ضمّة واخرى فتحة وثالثة كسرة، يدل على الاختلاف في المعاني أيضا، فعند تبديل احدهما بدل الاخرى ينقلب المعنى إلى معنى غير ما قاله المعصوم عليه السلام وهو ما يحقّق الوضع .

وعليه فلا بد ان يكون الراوي عالماً بالنحو والاعراب حتى لا يقع في اللحن في النقل و الرواية.

٤- الوضع في السند:

لمّا كان الوضع يتمّ إمّا عن طريق السند أو عن طريق المتن، فانّ بعض الوضّاع قد اتبع طريقاً مزدوجاً في الوضع، وذلك من خلال وضع متن لم يقله المعصوم عليه السلام وهو لا يتوفر على أحد انواع كشف الوضع من خلال المتن، ثم يقوم بوضع سند صحيح لم يكن له تحقيق في الواقع، وهنا يأتي الراوي الثقة وينقل هذا السند دون الالتفات إلى عملية الربط بين المتن وهذا السند الصحيح من ناحية السهو في السماع (وذلك حين يُحدّث الشيخ مثلاً اسناداً معيناً ثم يعرض له ما يستوجب كلامه في غير سياق الحديث الذي يرويه، فيظنّ السامع ان كلامه العارض هو المتن الذي من اجله ساق الاسناد فيتحمله منه ويؤدي عنه).

٥- الوضع بالتصحيف:

التصحيف هو (ما غُيّر سنده أو متنه بما يناسبه خطا وصورة)، فإنّه سيكون احد مناشيء الوضع إذ يتم ذلك من قبل الناسخ لكتب الحديث، بل حتى مَن يسمعها؛ لأنّه على اقسام: فتارةً يكون تصحيف لفظ، ويقابله تصحيف معنى، وتارة يكون تصحيف بصير، ويقابله تصحيف لسمع، وتارة يكون في المتن، وتارة يكون في السند.

فإن كان في السند فسيؤدي إلى ضياع اسم الراوي، كما في تصحيف اسم: يَعْنم بن سالم بن قنبر الذي هو من الضعفاء إلى نعيم بن سالم بن قنبر الذي هو من الثقات.

ومن التصحيف في المتن ما نُسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: (أنا مدينة العلم عالي بابها)، إذ إنّه تصحيف لقوله (صلى الله عليه وآله): (أنا مدينة العلم وعلي بابها).

خامسا/ علامات الوضع:

وهي العلامات التي تكشف أنّ الحديث موضوع، وهي على قسمين:

الاول / ما يرتبط بالراوي، وهي:

١- اقرار الراوي نفسه بأنه قد وضع حديثاً أو أحاديث عن المعصوم عليه السلام .

٢- من خلال قرائن حال الراوي، والتي تفيد بأن الراوي وضّاع .

ثانياً / ما يرتبط بالمروي (الرواية)، ولها طرفان:

١- ما يرتبط بالسند، كأن يشتمل السند على وضّاعين معروفين .

٢- ما يرتبط بالمتن، ولها صور متعددة:

أ :ركاكة الالفاظ والمعاني، كحديث: (لا تسبوا الديك فإنّه صديقي) .

ب: مخالفة الحديث للنص القرآني، وعدم قبوله التأويل بما يوافقه .

مثل الحديث الوارد في المدة المتبقية من عمر الدنيا وقدروها بسبعة آلاف سنة ، وهذا يتناقض مع آيات كثيرة من القرآن الكريم .

ت: مخالفة الحديث للسنة القطعية عن المعصوم عليه السلام .

ث: مخالفة الحديث للعقل، وحقائق العلم وسنن الحياة ، كحديث: (قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدّثك ابوك عن جدّك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ان سفينة نوح طافت بالبيت، وصلّت خلف المقام ركعتين؟ قال: نعم).

ج: مناقضته لواقع الأحوال وطبائع الأشياء. مثل ما يروى عن انس بن مالك أنه قال : دخلت الحمام فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالسا وعليه مئزر فهممت أن أكلمه، فقال يا أنس اني عزمت على دخول الحمام بدون مئزر.

ح: ان يكون الإخبار عن أمرٍ جسيم، تتوفّر الدواعي على نقله من الجميع ثم لا ينقله منهم إلّا واحد .

خ: الإفراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير .

د: الإفراط بالوعد العظيم على الفعل الصغير، مثل من قال : لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان ، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له.

سادسا/ حكم رواية الحديث الموضوع:

اجمع العلماء على عدم حليّة رواية الحديث الموضوع في أي معنى إلّا إن كان مقروناً ببيان وصفه، بخلاف الحديث الضعيف فانه تجوز روايته .

فهذا ابن الصلاح يقول: (لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلّا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب).

وذكر الشيخ الفضلي:(فيؤخذ بمؤديات الاحاديث الضعاف التي لم تبلغ حد الوضع، في المستحبات والمكروهات فقط).

أسئلة المحاضرة العاشرة

س١: عدد صور وأشكال الوضع في الحديث .

س٢: ماحكم رواية الحديث الموضوع عند العلماء من الفريقين؟

أهم المصادر والمراجع

١ـ الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني
٢ـ : معالم الدين وملاذ المجتهدين / حسن بن زين الدين العاملي
٣ـ الوجيزة للشيخ البهائي
٤ـ أصول الحديث / الدكتور عبد الهادي الفضلي
٥ـ مذاهب المحدثين/ الدكتور حسن الحكيم.
٦ـ مقدمة ابن الصلاح / عثمان بن عبد الرحمن / المعروف بابن الصلاح الشهرزوري
٧ـ علوم الحديث ومصطلحه /صبحي ابراهيم الصالح